

البرهان في علوم القرآن

الخيار في الأجل أو بعده والظاهر الأول لكنه يحمل على أنه مفارقة الأجل . و قوله فلا حناج عليه ان يطوف بهما والظاهر يقتضي حمله على الاستحباب لأن قوله فلا جناح بمنزلة قوله لا بأس وذلك لا يقتضي الوجوب ولكن هذا الظاهر متزوك بل هو واجب لأن طواف الإفاضة واجب ولأنه ذكره بعد التطوع فقال ومن تطوع خيرا فدل على ان النهي السابق نهي عن ترك واجب لانه عن ترك مندوب او مستحب . وقد يكون الكلام ظاهرا في شيء فيعدل به عن الظاهر بدليل آخر كقوله تعالى الحج أشهر معلومات والشهر اسم لثلاثة لأنه اقل الجمع . و ك قوله تعالى فإن كان له اخوة فلأمه السادس فالظاهر اشتراط ثلاثة من الإخوة لكن قام الدليل من خارج على أن المراد اثنان لأنهما يحجبانها عن الثالث إلى السادس فصل في اشتراك اللفظ بين حقيقتين او حقيقة ومجاز . قد يكون اللفظ مشتركا بين حقيقتين او حقيقة ومجاز ويفصح حمله عليهم جميعا كقوله تعالى لا يضار كاتب ولا شهيد قيل المراد يضارر وقيل يضارر أي الكاتب والشهيد لا يضارر فيكتم الشهادة والخط وهذا أظهر